وكسوتهن بالمعروف اى بالوسط وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولان
النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كان نفقته عليه
كالقاضي والعامل في الصدقات قوله وعكسه بين الحالين مثلا اذا كان الزوج
ممن يأكل الحلوي والمخ والمشوي والباجات والمراة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير
لا يؤخذ الزوج بان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المراة تأكل في بيتها فلكن
يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وعكسه يعرف هذا قوله
خرجت من بيته وان لم تخرج فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها
طوعا او كرها فلا تسقط النفقة فان كان المنزل لهما او هو يسكن معها فنفقة
من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته قوله ومريضة لم تخرج لعدم الاحتباس
لاجل الاستمتاع بها قوله نفقة خادم واحد لها بان يكون ملكا لها ولو كان
حرا او غير مملوك لها لاستحق النفقة وآليسار هنا مقدر بنصاب حرمان
الصدقة وينقص نفقة الخادم عن نفقة المراة لكن في حق الادام دون الطعم
واعلى الادام اللحم واوسطه الزيت وادناه الملح والابين وفي نوازل ابي الليث
ان كانت المراة تقدر على الخزينة بنفسها تجبر عليها لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل داخل خدمة البيت على المراة وكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
قوله تؤمر بالاستدانة عليه قوله وفائدة الاستدانة باذن القاضي ان
لا يكون المطالبة على المراة قوله نائبا شافعيا وفي الذخيرة الصحيح انه لا يقع بهذا
التفريق لان العجز لا يعرف حاله الغيبة الا ان يكون قادرا فيكون هذا في حكم
ترك الانفاق لا العجز قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة مرجوة

وليت

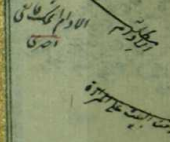

وليت بعوض عند نا لان المعوض هنا الملك قوله يسقط المفروض لان الصلات
تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض ومعنى القبلية ان يجب المال بمقابلة
ما ليس بمال قوله لا يباع مرة لغوية والفرق ان النفقة تتجدد وجوبا بمضي الزمان
فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون قوله كل سنة هو الصحيح واحترز به عما
قيل لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله عند مودع او مضارب اعلم ان
كون المال مودعا او مأخوذا على وجه المضاربة لان المال لو كان في بيت
الغايب وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ايضا وانما قيد بالاعتراف بهما
لانه لو انكر باحدهما لا يفرض القاضي النفقة ولا يقبل بينة المراة فيه لان المودع
لا يكون خصما عن الغايب واتراد ذي اليد مقبول في حق نفسه فيقع القضاء
عليهم ثم يسري الى الغايب واتما عين الزوج والطفل والابوين لان نفقتهم
واجبة قبل القضاء وكان لهم ان يأخذوها ونفقة غيرهم لا يجب الا
بالقضاء لانه مجتهد فيه فان عند الشافعي رحمه الله لا يجب النفقة لغير الوالدين
والمولودين قوله لامكينها ابنه وتمكين المطلقة الرجعية او انفاقها
تسقط لان الفرقة بسبب وجد منها وهو المعصية بخلاف البائن قوله
فهي فلا له سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها او دورا او عقارا
او ثيابا كما في الذخيرة قوله وليس على امه ارضاعه وقد قيل قوله تعالى لا
والدة بولدها معناه بالزامها الارضاع مع كراهتها فان قيل فما معنى قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قلت ان كان معناه
الاخبار عن فعلهن فظاهر وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)